وفي زكوة الفطر صاع البر ... ووقتها اول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت ... عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نسوة في عقده ... ومن يعول عن كبار ولده
وعبد اشتراه للتجار ... والا عبد الاباق لا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين ... يؤديانه على نصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز ... وليس للتقبيل فيه حاجز
وقال ايضا نفس ذاك مبطل ... وعندنا يبطل حين ينزل
ولو ان الجمعة فيه تفسد ... وشهره المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهر ان بقي ... عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف في الثلاث الموجب ... يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

إفراده من القران افضل ... والاعتمار لازم لا يهمل
والسعي للقارن فرد وكذى ... بعد الطواف والجزاء لو جنى
ومن اتى مكة لا لزوره ... فما عليه حجة او عمره
صرورة تحج عن سواه ... او نفله ففرضه اداه

وخوطب الكفار بالشرايع ... والحج منها ما له من مانع
وحج انثى ليس بالمحرم ... مع الاميات بغير محرم
والعبد لو احرم بعد الاذن له ... فليس للسيد ان يحلله
والزمن الذي ينال المركبا ... والزاد فالحج عليه وجبا
وباطل احرامه بحجته ... قبل شهور حجه ومدته
ثم يصير محرما بنيته ... ويكره المزيد في تلبيته
ولا يصير محرما بسوقه ... هديا له قلده والتوجه
لو لم يبت كل الليالي بمنى ... كان عليه الدم فيه اذ جنى
وليلة النحر اقامتان ... وعندنا يفرد كالاذان
ولا اعتبار للطواف ناكسا ... ومحدثا وعاريا وفارسا
ولا وجوب في الطواف للصدر ... والسعي فرض لازم فلا تذر
ورميه الجمار قبل الفجر ... يجوز في ليلة يوم النحر
ولا يجوز في الجمار المدر ... ويابس الطين وتبر ينثر
لو ترك الترتيب في الجمار ... فما رماه ساقط اعتبار
والرمي تحليل فليس يلزم ... من بعده باللبس والطيب دم

Copyright © King Saud University